Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 20:2 (1985

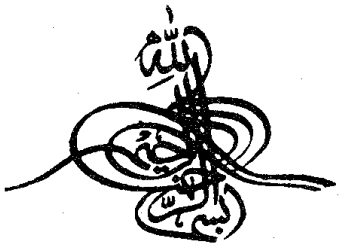

الاجتهاد و نشأة المذاهب الفقهية

العلامة ابوالحسن على الحسنى الندوى

يحلو لى أن أبدأ مقالتى هذه بما سطره قلمى فى مقدمة مجموع محاضرات ((رجال الفكر والدعوة فى الاسلام)).

الحيو ية الكامنة فى وضع الاسلام وجدراته لقيادة الركب البشرى:

((من الحقائق الاولية أن الحياة متحركة ومتطورة ، دائمة الشباب ، مستمرة النمو ، تنتقل من طور الى طور ، ومن لون الى لون ، لا تعرف الوقوف ولا الركود ولا تصاب بالهرم والتعطل ، فلا يسايرها فى رحلتها الطويلة المتواصلة الا دين حافل بالحركة والنشاط ، لا يتخلف عن ركب الحياة ولا يعجز عن مسايرته وزمالته ولا تقصر عنه خطواته ، ولا تنفذ حيويته ونشاطه .

وذلک شأن الاسلام ، فانه ـ وان كان مؤسسا على عقائد ثابتة وحقائق خالدة ـ زاخر بالحياة ، حافل بالنشاط ، له من الحيوية معين لا ينضب ، ومادة لا تنفد ، صالح لكل زمان و مكان وعنده لكل طور جديد من أطوار الحياة ، ولكل جديد من أجيال البشرية ، ولكل عهد مستأنف من عهود التاريخ ولكل مجتمع عصرى من مجتمعات البشر ، مدد لا يقصر عن الحاجة ولا يتأخر عن الاوان .

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

ان الاسلام ـ بخلاف ما يعتقده كثير من المسلمين وبعكس ما يصوره أكثر المستشرقين والمؤرخين الغربيين ـ ليس حضارة عهد خاص ، ولا فن فترة من فترات التاريخ تمثله آثار ذلك العهد ومبانيه ، ويعيش فى الاحجار والرسوم والصور ، لا فى واقع الحياة ، وقد فقد صلاحيته للحياة وأدى رسالته ، كالذى نتحدث عن الحضارة اليونانية والرومية أو الفن التركى والمغولى ، انه دين حى ورسالة خالدة ، انه حى كالحياة نفسها ، وخالد كخلود الحقائق الطبيعية ونواميس الحياة ، انه تقدير العزيز العليم ((**صنع الله الذى اتقن كل شئ**)) .

وقد ظهر فى شكله النهائى وطوره الكامل وأعلن يوم عرفة : ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا**)) ، فهو يجمع بين الكمال الذى لا انتظار بعده لدين آخر ، ولا حاجة معه الى رسالة جديدة ، وبين الحيوية التى لا نفاد لها والنشاط الذى لا آخر له ، ولذلك استطاع أن يساير الحياة ويراقبها فى وقت واحد ويتابعها فى صلاحها واستقامتها ، وينكر عليها فى انحرافها وزيغها ، فلا هو مساير مائع ككثير من الاديان المحرفة ، ولا هو مراقب جامد ككثير من الفلسفات النظرية ، وذلك مثل الدين الكامل ومثل الدين الحى للانسان الحى ، الذى يشعر بشعوره ويعترف بحاجاته ، ويرشده فى مشاكله ويعارضه فى اتجاهاته الفاسدة .

كيف استطاعت الامة أن تساير الحياة وتقودها بالشريعة ؟

وقد استطاعت الامة الاسلامية أن تواجه التقلبات التى لاتكاد

تنتهى والقضايا التى لايأتى عليها الحصر ، ولا يحدها قياس ، واختلاف الزمان والمكان ، وتنوع البيئات والملابسات بقوتين :

القوة الاولى : هى الحيوية الكامنة فى وضع الاسلام نفسه وصلاحيته للحياة والارشاد فى كل بيئة وفى كل محيط ، وفى كل عهد من عهود التاريخ فقد خص الله محمدا صلى الله عليه و آله وسلم برسالة وتعاليم كاملة للانسان صالحة لكل زمان و مكان ، وتستطيع أن تواجه ما يتجدد من الشئوون وأطوار الحياة ، تحل كل ما يعترى من المشكلات والمعضلات ، والدراسة العميقة الشاملة للقرآن الكريم والحديث النبوى الصحيح ، ومصادر الاسلام ، كافلة بالاقتناع بما أقول .

والقوة الثانية : هو ان الله قد تكفل بأن يمنح هذه الامة التى قضى ببقائها وخلودها ، رجالا أحياء أقوياء فى كل عصر ، ينقلون هذه التعاليم الاسلامية الى الحياة ، ويطبقونها على العصر ، ويحلون فى ضوء الاصول والنصوص التى وهبتهم أياها الشريعة الاسلامية ، وفى ضوء مقاصد الشريعة وروحها ، المشاكل الطريفة والمسائل المعقدة ، والقضايا المتجددة ، فلم تعدم هذه الامة فى عصر من عصورها أئمة فى العلم وعماليق فى الفكر لا يوجد نظيرهم ـ لا فى الكمية ولا فى الكيفية ـ فى أمة من الامم .

الاجتهاد والمجتهدون فى القرنين الثانى والثالث :

خرج الاسلام من الجزيرة العربية ـ حيث الحياة بسيطة والمدنية محدودة ـ الى بلاد مخصبة واسعة ، ذات المدنيات القديمة ، والآفاق الواسعة ، كالشام والعراق ، ومصر و ايران ، وقد توسعت الحياة الاجتماعية وتعقد نظام التجارة والادارة ، والزراعة والرى

والحياة والمحاصل ، وكانت مهمة تطبيق أصول الاسلام على هذه المسائل والحوادث ، واخضاع الحياة المدنية لروح الاسلام وأسسه ، يطلب ذكاءا فائقا وفهما دقيقا ، واطلاعا واسعا على المجتمع العصرى الذى كان المسلمون يعيشون فيه ، والماما كافيا بعلم النفس ، والطبيعة البشرية وخبرة واسعة بطبقات الامة و نواحى الحياة العامة ، يضاف الى ذلك ، الاطلاع الواسع على الثروة الدينية الفقهية فى الكتاب والسنة ، والوقوف على مصادر العلم الاولى وأصول التشريع الاسلامى الاساسية مع الرسوخ والتضلع فى اللغة العربية التى نزل بها القرآن ونطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم .

لقد كان من لطف الله بهذه الامة ، وكان من التيسير ، أن قيض لهذه المهمة الجليلة رجالا يعدون من الافذاذ والنوابغ الذين أنجبتهم الانسانية فقها وأمانة ، واخلاصا وكفاية ، وكان منهم هؤلاء الاربعة : (أبو حنيفة م ١٥٠ هـ ، ومالك م ١٧٩ هـ ، والشافعى م ٢٠٤ هـ ، وأحمد ابن حنبل م ٢٤١ هـ) الذى قدر لفقههم أن يعيش الى هذا اليوم ويخضع له العالم الاسلامى ، وقد فاق هؤلاء فى فهمهم الدقيق الواسع ، ووقفوا حياتهم واستعملوا مواهبهم بسخاء فى تكوين هذه الثروة الفقهية والقانونية ، التى لا تعادلها ذخيرة فقهية فى العالم والتى لاتزال مرجعا ومادة واسعة للتشريع لهذا العصر ، وقد توفر هؤلاء على هذه الخدمة التى تدين لها الامة ، ويدين لها العالم ، واثروها على كل راحة ولذة ، وجاه ومنصب فى الحياة ، وقد انتج كل واحد منهم ثروة علمية وخلف تراثا فقهيا ينوء بالمجامع العلمية والمؤسسات الكبيرة فى هذا العصر (١) ، وقد رزق الله هؤلاء الائمة الفقهاء تلاميذ نجباء وقاموا بعلمهم وزادوا فى ثورته ، وظلوا يشتغلون بتنقيحه وتهذيبه ،

حتى استطاع أن يساير العصور بعد عصرهم والبلاد غير بلادهم (٢) .

فضل الاجتهاد فى حياة الامة الاسلامية :

لقد كان وجود هؤلاء الائمة المجتهدين والفقهاء المشرعين فى قرون الاسلام الاولى برهانا ساطعا على صلاحية هذه الامة للبقاء والانتشار ، وقد أوجدت بفضل مساعيهم ونبوغهم وحدة الامة العملية ، فى اجتماعها ومعاملاتها وسياستها المالية ، وفى عباداتها وفى نظامها الاسرى وفى الاحوال الشخصية وهذه الوحدة عامل مهم من عوامل الوحدة الدينية والفكرية ، وبذلك أمنت هذه الامة من تلك الفوضى الاجتماعية والتشريعية التى أصيبت بها الامم والديانات فى عهدها الاول ، والتى تدرجت بها الى حياة لادينية تسير فيها على النظم اللادينية ، أو تقتبس التشريع الاجنبى الثائر على روح دينها ومبادئه وألجأتها الى التمسك بمبدأ ((فصل الدين عن السياسة)) الذى تمسكت بها أوروبا المسيحية لظروفها الخاصة وتاريخها الخاص ولوضع الديانة المسيحية المختصر بها .

فاذا كان العلماء الاقدمون تكاسلوا فى الاجتهاد والاستنباط فى العصور الاولى ، وآثروا الراحة على العمل والكدح ، أو ضعف انتاجهم وجمدت قريحتهم التجأت الحكومة ـ تحت وطأة حاجات الحياة العملية ومطالبها ـ الى أن تقتبس النظم الرومية والفارسية ، وتطبق القانون الرومانى والايرانى على المملكة الاسلامية ، لان الجهاز الادارى لايمكن ايقافه عن السير وتعطيله عن الحركة فى انتظار التشريع ، وكذلك لايمكن تأجيل المعاملات التجارية والفرائض الدينية فى انتظار تأملات العلماء والوصول الى نتيجة قطعية ، فكان ذلك يجر على هذه الامة شقاءا طويلا ، لانها تحرم سعادة القانون

الاسلامى وبركات المجتمع الاسلامى ، والسير فى ضوء الشريعة الاسلامية والسنة النبوية ، ويكتب عليها أن تعيش مسلمة متدينة فى مساجدها لوقت قصير ، وجاهلية أو لا دينية فى بيوتها و أسواقها ومحاكمها مدة طويلة ، كما هو الواقع فى البلاد والدول التى ديانتها الرسمية النصرانية وليس عندها تشريع مسيحى ، وكما هو واقع ـ مع الاسف والخجل ـ فى البلاد والدول التى تدين بالاسلام فى العقيدة والعبادة ، ولا تدين به فى التشريع والقانون ، واذا ساغ ذلك فى النصرانية التى لاتملك الثروة الدستورية ، ولا تلح على تطبيق الدين على الحياة ، فانه لا يسوغ فى الاسلام الذى هو دين و دولة ، وعقيدة وسياسة ، وعبادة واجتماع ، فكانت الامة تجتاز مرحلة خطيرة دقيقة فى حياتها ، قد وقفت على مفترق الطرق ، وكانت الغلطة الواحدة ، أو العثرة الخفيفة ، كافية لقطع صلتها عن الحياة الاسلامية ، والاجتماع والنظم الاسلامية ، وتفرض على الاجيال القادمة أن تعيش حياة ليس للدين فيها الانصيب ضئيل .

وكذلك الاحكام التفصيلية فى العبادات وما يتخللها من قضايا ونوازل ، وأخطاء ونقائص ، بحكم الفطرة البشرية ، وما جبلت عليه من سهو و نسيان وغفلة أو ما يعترى المتلبسين بها ، المباشرين لها ، من جهل بالشريعة ، وما يتفاوتون فيه من علم وثقافة دينية وتربية اسلامية ، وحدوث عهد بالاسلام أو قدمه ، وبيئات عريقة فى الاسلام وبيئات حديثة العهد به أو بيئات مخضرمة ، وكل ذلك يطلب الجواب الحاسم والحل السريع ، فذلك انصرف عن الصلاة وقدسها فيها ، وهذا صائم قد احتار فى أمره ، وهذا يطلب فتيا فيما تفرض عليها الزكاة ومقدارها ومصارفها ، وشأن الحج الفريضة الطويلة

الواسعة التى تستغرق الوقت الطويل والمساحة الواسعة والانتقال من نسك الى نسك ، ومكان الى مكان أكثر دقة و أعظم تعقدا ، وأحوج الى الارشاد والحكم الشرعى والسنة المأثورة والاسوة النبوية ، ولا شئ من ذلك يحتمل التأجيل أو الاحالة على مصادر التشريع الاولى بطريق مباشر لكل من يواجه هذه المشكلة ، ويتورط فى غلطة ، فكان لابد من وجود أحكام وجزئيات وثروة فقهية ميسورة ميسرة ، ووجود علماء متطلعين من علوم الشريعة متهيئين للارشاد والتوجيه ، وبذلك أمن المجتمع الاسلامى من أن يكون فى عباداته متحفا فيه كل أنواع العبادات و ألوان التصرفات ، والحركات ، كما هو الشأن فى معابد ديانات كثيرة ، ومناسبات دينية شهرية أو سنوية لا تربط بين المشتركين فيها ـ من أتباع ديانة واحدة ـ وحدة عملية ، ولا تغشاها غاشية من سكينة أو صبغة الهية ، بخلاف مساجد المسلمين ومراكز الحج والمناسك التى تنخرط فى سلك واحد من الوحدة والانسجام والتشابه والالتحام ، وتتجلى فيها وحدة العقيدة والعبادة ، والخضوع لشريعة واحدة ، ويرجع الفضل فى ذلك الى أصالة التعاليم الدينية ووحدتها ثم الى جهود المحدثين والفقهاء الذين حفظوا على هذه الامة الثروة التشريعية وربطوها بالمنبع الأصيل ، والنظام الدينى الموحد .

وقد جاء هذا الاجتهاد وتدوين الفقه واستنباط الاحكام الشرعية فى أوانه ، ومكانه ، لم يكن سابقا للزمن ، ولا متأخرا عنه ، وذلك ما كان تقتضيه طبائع الاشياء ، وسنة الكون ، وطبيعة هذا الدين الانسانى العالمى العام للازمنة والامكنة ، فكان شيئا طبيعيا منطقيا كما هو الشأن فى نشوء علم الصرف ، والنحو ، وقواعد اللغة العربية ، وعلوم البلاغة والبيان ، مؤسسا كل ذلك على كلام العرب الاولين

واستقراء القرآن العـربى المبين ، وشعـر العرب ، بل كان تدوين الفقه ألزم من تدوين العلوم العربية لشموله للعـرب والعجم ، وكل مكلف فـى الاسلام ، ولاحتوائه على حياة المسلم كلها ، ولصلته الوثيقة بالعقيدة والعبادة ، ولاثر ه فـى الحياة الاخروية وما يترتب عليـه مـن ثواب وعقاب ، وسعادة وشقاء ، ونجاة وهلاك .

كيف حال الناس قبل القرن الرابع ؟

ولكن لا يفهم من ذلك أن الناس المعاصرين لنشوء هذه المذاهب المتميزة والمناهج العملية المدونة ، انخرطوا فـى سلك واحـد من هذه المذاهب الفقهية وارتبطوا ارتباطا وثيقا بأحد المذاهب ، لا يعدلون عنه قيد شعرة ، وقـد أصبح المجتمع المسلم المعاصر موزعـا بيـن هذه المذاهب ، كان كل عنصـر منه واقفا تحت لواء واحد ، فذلك لايشهد به تاريخ الفقه والعلم ولا يتفق مع الـطبيعة البشـرية و واقـع حيـاة المسلمين فـى ذلك العصـر ، وانما حدث ذلك فـى زمن متأخر بعض التأخر ، اذا أردنا تحديده بالتقويم الاسـلامى نستطيع أن نقول أنه وقع فـى القرن الرابع بعـد ما بلغت هذه المذاهب نضجهـا واكتمالهـا ، وانتشرت فـى مناطق خاصة وساعـدت علـى ذلك عوامـل سياسـية وادارية وتربوية ، واقتضى ذلك واقع حياة المسلمين فـى هذه الاصقاع.

ولندع علما من أعلام الاسـلام فـى القرون المتأخرة قـد رزق الانصاف والاتزان الفكرى وسعة آفاق النظـر ورحابة الصدر والغوص فـى أعمـاق الحديث والفقه وهـو حكيم الاسـلام الامام أحمـد بن عبدالرحيم الدهلوى (م ١١٧٦ هـ) المشهور بالشيخ ولى الله الدهلوى، صاحب الكتاب الفريد ((حجة الله البالغة)) يتحدث عن الوضع فى الزمن السابق على القرن الرابع وكيف كان الناس يعملون فيما يعترض

لهم من مسائل ومشاكل فـى حياتهم الدينية ، يقول فـى باب ((حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها)) .

((اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين علـى التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكى فى ((قوت القلوب)) ان الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شئ والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فـى القرنين الاول والثانى)) انتهى .

أقول : وبعد القرنين حدث فيهم شئ من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص علـى مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة .

وكان من خبر العامة أنهم كانوا فـى المسائل الاجتماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لايقلدون الا صاحب الشرع ، كانوا يتعلمون صفة الوضوء ، والغسل ، والصـلاة ، والزكاة ، ونحـو ذلك من آبائهم أو معلمى بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، واذا وقعت لهم واقعـة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب .

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهـل الحديـث منهـم يشتغلـون بالحديث فيخلص اليهم من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم و آثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شئ آخـر فى المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارک العمل به أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها ، فان لم يجد أحدهم فى المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم

وضوح الترجيح ونحو ذلك ، رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فان وجد قولين اختار أو ثقهما ، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون فى المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب أصحابهم فيقال : فلان شافعى ، وفلان حنفى ، وكان أصحاب الحديث أيضا قد ينسب الى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائى والبيهقى ينسبان الى الشافعى ، فكان لايتولى القضاء ، ولا الافتاء الا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه الا مجتهد ، ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا))(٣)) .

القول العادل الوسط فى المقلد الذى يقصد اتباع الرسول (صلعم):

وينصف الامام أحمد بن عبدالرحيم القول فى مقلد أى مذهب اذا كان يقصد اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولكنه لا يستطيع أن يتوصل الى الحكم الشرعى والثابت من الكتاب والسنة بطريق مباشر لعاميته أو لانشغاله بأمور أخرى أو عدم توفر وسائل الاهتداء الى النصوص أو القدرة على الاستنباط منها ، فقال بعد ما نقل كلام العلامةابن حزم فى الرد على التقليد مطلقا ، فقال : ((التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان :

((ليس محل قولابن حزمْ فيمن لا يدين الا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما أحله الله ورسوله ، ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله ، ولكن لما لم يكن له علم بما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول

ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه ، أقلع من غير جدال ولا اصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزالا بين المسلمين من عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائما أو يستفتى هذا حينا وذلك حينا ، بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أنه أوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يخلو قوله اما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطا عنها بنحو من الاستنباط ، أو عرف بالقرائن أن الحكم فى صورة ما منوط بلغة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول : ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ـ والمقيس متدرج فى هذا العموم ، فهذا أيضا معزو الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن فى طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد ، فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ،(٤) .

مزية المذاهب الاربعة :

ويقول الامام فى المذاهب الاربعة فى رسالته الصغيرة قامة والكبيرة قيمة اسماها ((عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد)) :

((أعلم ان فى الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفى الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، نحن نبين ذلك بوجوه ، أحدها أن الامة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة

الشريعة ، فالتابعون اعتمدوا فـى ذلك على الصحابة ، وتبع التابعين اعتمدوا علـى التابعين ، وهكذا فـى كل طبقة ، اعتمد العلماء علـى من قبلهم ، والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لايستقيم الا بأن يأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ، ولابد فـى الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من أقوالهم فيخرق الاجماع يبنى عليها ويستعين فـى ذلك بمن يسبقه، لان جميع الصناعات كالصـرف والنحو ، والطب ، والشعـر ، والحدادة، والنجـارة ، والصياغة ، لم يتيسر لاحـد الا بملازمة أهلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع ، وان كان جائزا فـى العقل واذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلابد من أن تكون أقوالهم التى يعتمد عليهـا مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة فـى كتب مشهورة ، وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها وتخصص عمومها فى بعض المواضـع ، وتقيد مطلقا فـى بعض المواضع ويجمع المختلف منهـا ويبيـن علل أحكامها ، والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب فـى هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة))(٥) .

الحاجة الى الاجتهاد الفقهى وتقصير الجيـل الجديـد فى القيـام بواجبه :

وقـد كثر الحديث فـى هذا الزمان عن الحاجة الـى الاجتهاد حتى أصبح هتافـا وشعـارا للتقـدمية ، ولا شك أنـه حاجة العصـر ومـن ضرورات هـذا الدين الذى يواكب الحيـاة ويقودهـا ، لاسيمـا وقـد تقدمت المدنية والصناعة والتجارة تقدما ما لم يكن يخطر بالبـال ، وحدثت أساليب جديدة ، ومعاملات تجارية وعقود تطلب حكما فقهيا مبنيا على الاصـول الاسـلامية وأصـول الفقـه ، وفـى ضوء مقاصـد

الشريعة الاسلامية .

ولكن هؤلاء الذين ينادون بالاجتهاد فى المسائل الشرعية والمستحدثات العصرية ، من قادة الفكر ورجال الادارة والسياسة فى الاقطار الاسلامية والمتخرجين من الجامعات الاجنبية فى العرب ، والجامعات المدنية فى البلاد ، ولم تثبت براعتهم وذكاؤهم وقوة ارادتهم فى مواجهة الحضارة العربية بشجاعة وايمان وذكاء وشق الطريق بين مناهجها ومذاهبها ، وبين فضائلها ورذائلها ومعاملتها كمواد خام يصوغون منها حضارة تتفق مع تعاليم الدين وحاجة العصر وطبيعة الشعوب المسلمة الشرقية ويركبون منها جهازا يخدم الغايات التى بعثت لها هذه الامة وينير السبيل للشعوب التى وقعت فريسة مادية رعناء ، وينفضون عن كل ما يأخذونه من الغرب غبارا لصق به فى القرون المظلمة ، وفى حالة توتر أعصاب وقلق نفوس ، ولا لزوم له فى الاستفادة من هذه العلوم فى هذا العصر ، انهم لم يقوموا فى مجال اختصاصهم بالدور الذى نيط بهم وفى صياغة النظام التربوى صياغة اسلامية حرة ـ وهو عمل يشبه ((الاجتهاد)) ـ بدورهم القيادى والفكرى ، ولكن من طبيعة الانسان القديمة التخلى عن تبعته ، ومطالبة الآخر بالقيام بواجبه ودوره .

رغما عن هذه الملاحظة السريعة التى أرجو عدم المؤاخذة عليها فان الحاجة الى الاجتهاد فى المسائل الشرعية والمستحدثات العصرية حقيقة لاغبار عليها ، ولا مجال للجدال فيها ، وعلى أصحاب الاختصاص فى علوم الشريعة أن يقوموا بدورهم التوجيهى والقيادى فى هذا المجال ، ويستخدموا هذا الكنز الثمين ـ الذى يسمى أصول الفقه ، وليس له نظير فى ثروات الامم والشعوب العلمية ـ فى استنباط

الاحكام واستخراج المسائل ، فقد أصبح من زمان تاريخا فحسب يعرف منه طرق المجتهدين الاوائل فى استنباط المسائل لا أقل ولا أكثر ، ومعلوم أن ساعة الزمان لايمكن إيقافها ولا تعطيلها ولا ارجاعها الى الماضى ، والاسلام الآن دين شعوب و مجتمعات تعاصر هذه القضايا وتواجهها وجها بوجه .

سبب تعطيل الاجتهاد فى بعض المناطق والادوار :

وقد درجت على الاجتهاد الامة و عمل به العلماء فى عصور مختلفة ، وأمصار مختلفة ، وأمثلته ونماذجه تطفح به كتب الفقه فى المذاهب الاربعة ، الا ما اعترى هذه المؤسسة (بمعناها العصرى) شئ من الذبول والضعف بعد الهجوم التتارى الذى جفف منابع الذكاء والثقة بالنفس ، والصمود أمام الزحف المسلح وغير المسلح فى نفس الشعوب التى وقعت تحت نفوذ الحكم التتارى المغولى ، فرأى علماء المسلمين (خصوصا فى القسم الشرقى من العالم الاسلامى) الحد من نشاط الاجتهاد فى هذه الحقبة من الزمن ، مخافة أن يكون فى صالح الحكام ، خاضعا لمصالح سياسية وفردية ، فيضر أكثر مما ينفع ، وقد يكون سببا لتحريف فى الدين أو انحراف جماعى فى سير هذه الامة ، وقد كان ذلك مؤقتا ، ومؤسسا على مبدأ تقديم الضرر على جلب المنفعة .

وقد لزم الآن فتح هذا الباب ، ولكن بشروطه المبينة فى كتب أصول الفقه ويستحسن أن لايكون فرديا (الا اذا اقتضت الضرورة) وان يكون جماعيا وعملا مجمعيا ((اكاديميا)) وعن تبادل الرأى فى أهل الاختصاص والتأمل الطويل ونخل القضية وغربلتها فى ضوء الكتاب والسنة واستعراض الثروة الفقهية والاصولية استعراضا كاملا

حتى لايكون فى ذلك افتيات أو مؤامرة ، أو خضوع لقوة سياسية أو حكومة أنانية .

حدود الاجتهاد و مجالها :

وقد يبدو من كلام بعض المنادين بضرورة الاجتهاد فى الطبقة المثقفة بالثقافة الحديثة ، والمتحمسين من الشباب الجامعى أو بعض ولاة الامور فى البلاد الاسلامية الدعوة الى الاجتهاد المطلق فى كل قضية ، والاخذ بالقيم الغربية والمقاييس العصرية برمتها ، كأن الزمان قد استدار كهيئة يوم جاء الاسلام ، وانقلب المجتمع البشرى رأسا على عقب ، وفقد كل ما وصل اليه المجتهدون والفقهاء فى العصر الماضى ، من آراء وحصيلة دراسة ، قيمته وغناءه لا يتفق وطبيعة هذا العصر و واقع الحياة ، وهذه وجهة نظر تغلب عليها السطحية ، والتهور والخضوع الزائد لما نشره الادب العصرى من الدعاية للتطور والتقدمية وتصوير الزمان تصويرا يخيل للشباب كأنه ولد من جديد ، وليس شئ فيه يشبه ما كان بالامس وهو تصوير مؤسس على التخيل أكثر من الواقع ، وعلى تجسيم القضية وتفخيمها بأسلوب عاطفى أكثر من منطقى واقعى .

الاسلام فى عالم متغير :

ويطيب لى أخيرا أن انقل هنا ما قلته فى كلمتى التى افتتحت بها ندوة انعقدت فى جامعة عليكرة الاسلامية بعنوان ((الاسلام فى عالم متغير)).

((يفترض عموما أنه ليس للزمن ثبات أو دوام ، بل أنه اسم آخر للتغير والتحول ، ولكن ليس الامر كذلك ، ان الزمن مركب من الاثنين ـ التغير والاستمرار ، واذا اختل هذا التوازن كأن يتحكم الاستمرار

بالتغير ، أو يتسلط التغير على الاستمرار ، فان ذلك سينتج آثارا خطيرة تنعكس على المجتمع والحضارة وان التوازن بحاجة الى التناسب حتى أكثر من أى مركب كيميائى)) .

ان الزمن له القدرة على التغير ، ويجب أن يغير ، وذلك ليس علامة ضعف أو نقص ، انما هو قانون الحياة ، وكما قال اقبال :

((ان الحياة دائمة الحركة ، دائمة الانسياب ، دائمة الشباب)) ، وان الحياة الخالية من القدرة على النمو والتصور يمكن أن تكون أى شئ آخر الا الحياة .

الى جانب ذلك فان مقاومة التغير هى ـ أيضا ـ صفة متأصلة فى الزمن ، وان مظاهر التغير تبدو لنا بوضوح ... وكلنا نشعر كم تحول الزمن بشكل كبير، اننا فى مجريات الامور العادية لا نوفق فى الادراك ادراكا تاما للصراع الذى يقوم به الزمن ليحافظ على خواصه الجيدة والسليمة وطبيعته وصفته الحقيقية ، وان ذلك يتطلب مجهرا خاصا .

خذ النهر الذى يمثل نموذجا مثاليا للحركة ... ما من موجتين من أمواجه متماثلتان على الاطلاق ، وبالرغم من أمواجه العابرة فانه موجود مكانه منذ آلاف السنين ، محتفظا بكل خصائصه ، واسمه واتجاهه ، فأنهار دجلة والفرات والفانج وجامونا كلها هى نفسها منذ أن كانت فى العصور الغابرة .

ان الزمن ساكن بالاضافة الى كونه متحركا ... كلا هاتين الصفتين جوهريتان بالنسبة له ، فهو ـ بدون أى منهما ـ لايستطيع الاحتفاظ بفائدته بنفس الطريقة ، لان القوى السالبة والموجبة تعمل عملها فى الاشياء الحية وغير الحية ، الموجودة فى العالم ، وعن طريق أفعالها

وردود فعلها تحقق هذه الاشياء قدرتها .

الدين هو حارس الحياة :

باعتبارى خاضعا وتابعا لدين لا يمكننى ـ أبدا ـ أن أقبل وضعا يستجيب فيه هذا الدين لكل تغير ، ولا يمكن أن توافقوا أنتم على ذلك أيضا ، لان الدين ليس مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة ، ولا هو بالاداة التى ترصد اتجاه هبوب الرياح ... لايمكن تعريف الدين بهذه العبارات ولا يمكن أن يصير الى أداة الية غريبة ، وليس بيننا واحد يريد من الدين أن يعمل كسجل لتغيرات الازمنة ، وان دينا وضعيا مزعوما لايمكن أن يتحمل هذا الوضع فكيف بدين منزل ؟

ان الدين يقر التغير كحقيقة واقعة ويعطى أكمل مجال لسير الامور من أجل تحول صحيح سليم .

الدين يتقدم مع الحياة يدا بيد ولا يواكبها فقط كتابع لها ... ووظيفته هو أيضا أن يميز بين تغير سليم و آخر غير سليم ، وبين نزعة هدامة وأخرى بناءة ... ويجب أن يقرر الدين فيما اذا كان التحول نافعا أو ضارا بالبشرية أو بأتباعه على الاقل .

وبينما يمشى الدين مع الحياة الدينا ميكية جنبا الى جنب من جهة فانه يعمل حارسا وحاميا لها من جهة أخرى ، وتجب عليه مهمة المراقبة والضبط أيضا .

وليس من مهمة الوصى أن يدعم كل ما يفعله القاصر الموضوع تحت وصايته ويؤيد كل ميوله الجيدة منها والسيئة ، أو أن يصادق بختم الموافقة على كل شى يسعى وراءه ... بل ان الدين يمتلك ختما واحدا وحبرا واحدا ويدا واحدة فقط ... وليس من شأنه أن يلصق طابعه على

أى وثيقة أوصى .

بل يجب عليه أن يميز ويختار ، أجل أنه يفحص (الوثيقة)أولا ثم يصدر حكمه ... فان وجد فيها خطأ أو ضررا حاول الدين أن يتركها برفق ـ اذا أمكن ـ أو بقوة اذا اقتضى الامر ذلك ، واذا عرضت عليه وثيقة واعتبرها ضارة بالجنس البشرى فهو لا يمتنع عن تصديقها وختمها فقط ، بل يكافح لمقاومتها ، وهنا يكمن الفرق بين الدين والاخلاق ، فالدين يرى من واجبه ومسؤوليته ضبط النزعة الخاطئة وردها ، بينما تكتفى الاخلاق بالاشارة اليها واظهارها)) .

وبهذه الدقة والعمق ، والشعور بالامانة والمسؤولية ، والاطلاع على طبيعة هذا الدين ورسالته ، وطبيعة العصر الذى نعيش فيه ، وتركيبه الدقيق وجمعه بين النمو والتطور والاختلاف والتغير ، وبين الثبات والصمود ، والاحتفاظ بالقديم الصالح ، يمكننا أن نفى بحاجة الفقه الاسلامى ـ بمعناه الواسع العام ـ الى التطوير والتوسيع ـ لا الى التمطيط والتمزيق ـ وحاجة المجتمع الاسلامى الى العمل بأحكام الاسلام وتعاليم الدين ، فى عصر حضارى منظم متوسع كهذا العصر وحياة تتطور بسرعة وتتقدم بسرعة كهذه الحياة ، وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر .

المـــراجع

١ ـ راجع لمعرفة حجم هذا الانتاج وعدد المسائل الاجتهادية التى توصلوا اليها خلال حياتهم كتاب ((رجال الفكر والدعوة فى الاسلام)) ج ١ ، ص ١١٢ أو ((ضحى الاسلام)) ج ٢ ، ص ٢١٥ .

٢ ـ رجال الفكر والدعوة فى الاسلام ، ج ١ ، ص : ١١٢ ـ ١١٣ .

٣ ـ حجة الله البالغة ، ص : ١٥٢ ـ ١٥٣ .

٤ ـ حجة الله البالغة ، ص : ١٥٥ ـ ١٥٦

٥ ـ عقد الجيد ، ص : ٣٦ ـ ٣٨ .